

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إخلاء بعض أراضي السجون
وانشاء سجون بديلة من حصيلة بيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات
أراضي وزارة الداخلية ، والمعدل بالقرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد وشروط
التصرف في الأراضي والمباني التي تخليها وزارة الداخلية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٧/٥/٩ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إخلاء الأراضي المخصصة لوزارة الداخلية والمقام عليها السجون الآتي بيانها :

مساحته الإجمالية ٣٨٠٥٠٠٠٠٣ متر مربع	سجن شبين الكوم بمحافظة المنوفية
ومساحته الإجمالية ١٧٩٧٧,٧٣ متر مربع	سجن المنصورة بمحافظة الدقهلية
ومساحته الإجمالية ٢٨٠٦٩ مترًا مربعاً	سجن المنيا بمحافظة المنيا
ومساحته الإجمالية ٢٩٠٧٩,٨٧٠ متر مربع	سجن طنطا بمحافظة الغربية
ومساحته الإجمالية ٨٤٠٩,٣٥٨ متر مربع	سجن الزقازيق بمحافظة الشرقية
ومساحته الإجمالية ٤٦٥٨٥ مترًا مربعاً	سجن أسسوط بمحافظة أسسوط

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية ، والخرائط المساحية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يختص جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية ببيع أراضي السجون التى يتم إخلاؤها ، والمشار إليها فى المادة الأولى ، وفقاً للضوابط المقررة قانوناً ، وتخصص حصيلة بيع تلك الأراضي لإنفاقها فى بناء وتجهيز سجون أخرى بديلة للسجون التى تم إخلاؤها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ
(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وزارة الداخلية

المذكرة الإيضاحية

تمثل السجون أحد أهم ركائز العدالة الجنائية بسبب ما تؤديه من وظائف عدة سواء في مجال الردع العقابي أو التأهيل الإنساني ، وبشكل بات يستوجب بذل المزيد من العناية للاهتمام بمنشآتها ، وتطوير نظم إدارتها ، ليتحقق بها اكتمال الفائدة المرجوة من التشريعات العقابية .

ولقد تكاثفت العديد من العوامل التي فرضت ضرورة إعادة النظر في العديد من أبنية السجون ، ومنشآتها ، لتساير ما اعترى وجه الحياة ، في مصرنا ، في كافة مناحيها من ظروف ومتغيرات . وذلك بهدف استمرار تحقيق تلك السجون للغاية المرجوة منها في تنفيذ العقوبات والتدابير دون مساس بما تفرضه حقوق الإنسان وصيانة حرياته الأساسية من مقتضيات يتعين الحفاظ عليها ، وصيانتها إلا في إطار ما رخص به القانون .

وتتمثل أهم العوامل التي أصبحت تستوجب إعادة النظر في أبنية السجون ومنشآتها ، فيما يلي :

أولاً - تهالك بعض أبنية السجون ، وقدم منشآتها ، بصورة لم تعد تجدى معها أعمال الصيانة والترميم لإنشاء بعضها منذ عام ١٨٨٦ وما بعده .

ثانياً - تنامي الامتداد العمراني وزحفه لخارج الحرم الأمني الواجب توافره للعديد من السجون، بصورة قد جعلت من وجودها وسط الكتلة السكانية أمراً غير مقبول، ويحول دون حسن قيامها بوظائفها المرجوة منها على الوجه الأكمل .

ثالثاً - تطلب إنشاء أى سجن جديد لتكاليف باهظة قد تنوء بها الخزانة العامة ، خاصة وأن الاستجابة لأية موجبات لنقل أى سجن خارج الكتلة السكانية يتطلب أولاً ضرورة إنشاء سجن بديل له . الأمر الذي يساهم في زيادة أعباء تلك التكاليف . وتعاضم قيمتها .

رابعاً - تسبب بعض السجون في مواقعها الحالية دون إتمام خطط التطوير العمراني في بعض المحافظات ، نتيجة لتوسط مواقعها ، لأحيزة المدن ، واختراقها للتوسعات السكانية المأمولة .

خامساً - تزايد قدر التوصيات الصادرة من لجان الدفاع والأمن القومي، وحقوق الإنسان، في مجلسي الشعب والشورى، وفي المجلس القومي لحقوق الإنسان، والرامية إلى التطلع لنقل عددٍ من السجون خارج الأحيزة العمرانية وكردونات المدن، وتطويرها بشكل يساهم في المزيد من توسعتها، والعناية بنزلاتها.

سادساً - الاستجابة للدراسات العلمية الهندسية والتصميمية، والتي أسفرت عن بيان قيمة التكلفة المبدئية لإنشاء عدد سبعة سجون جديدة كمرحلة أولى في خطة الوزارة لتطوير أبنية السجون بالنقل خارج الكتل السكانية، بما يجاوز ملياراً من الجنيهات.

سابعاً - وجوب بحث الموارد الفعلية البديلة، والكفيلة بتمويل تكلفة إنشاء سجون المرحلة الأولى، بعيداً عن تمويلها من موارد الخزائن العامة لصعوبة تدبير مبالغ تلك التكلفة وفقاً للخطة الطموحة لتطوير أبنية السجون.

ثامناً - تفعيل نصوص قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية، والذي ينص في مادته الثانية على أن "يختص الصندوق ببيع الأراضي والمباني المملوكة للدولة، والمخصصة لوزارة الداخلية التي تخليها الوزارة المذكورة، ويصدر بتحديدتها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من رئيس الجمهورية....."، وذلك بعرض مشروع القرار على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء، الذي وافق من حيث المبدأ على أعمال ذلك النص بالتطلع لاستصدار قرار جمهوري يُقنن إجراءات بيع أراضي بعض تلك السجون، الداخلة في إطار خطة الوزارة في المرحلة الأولى لتطوير السجون وتحديث منشأتها، بعد إخلاء مواقع بعض السجون الحالية من خلال جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية. وذلك كله في إطار خطة الدولة للتخطيط العمراني، والتنسيق الحضاري، بما يتوافق مع الأحيزة العمرانية بكل محافظة، ويستجيب لركائز المنظومة الأمنية.

تاسعاً - حصر السجون التي سيتم إخلاؤها ضمن برنامج المرحلة الأولى لخطة الوزارة في التطوير والتحديث لأبنية السجون ، فيما يلي :

م	السجن	المساحة الإجمالية	المحافظة	م	السجن	المساحة الإجمالية	المحافظة
١	سجن شبين الكوم	٢٣٨.٥٠.٠٠٣م	المنوفية	٤	سجن طنطا	٢٢٩.٧٩.٨٧٠م	الغربية
٢	سجن المنصورة	٢١٧٩٧٧.٧٣م	الدقهلية	٥	سجن الزقازيق	٢٨٤.٩.٣٥٨م	الشرقية
٣	سجن المنيا	٢٢٨.٦٩م	المنيا	٦	سجن أسيوط	٢٤٦٥٨٥م	أسيوط

عاشراً - إتمام كافة إجراءات الإخلاء ، والبيع ، والإنشاء ، والتأسيس من حصيلة بيع أراضي تلك السجون المشار إليها وفقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن. وذلك وفقاً للخرائط المساحية ، والرسوم الهندسية ، الموثقة لأراضي تلك السجون .

عرض للسيد رئيس الجمهورية

رجاء التكرم - حال الموافقة - بتوقيع القرار المرافق ، الموضح به مواقع عدد ستة سجون ، والتي سيتم إخلاؤها عقب بدء العمل بذلك القرار .

وزير الداخلية

حبيب العادلي